

الأحكام التي تتعلق بالسَّقَط

خالد محمود

تحدثت في هذا المقال عن الأحكام التي الشرعية التي تتعلق بالسَّقَط، وهو الجنين الذي يسقط ميتاً أو يتزل حياً فيسهل صارخاً ثم يموت بعد ذلك، وذلك من خلال الحديث عن غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وتعرضت كذلك إلى قضية تسميته وهل له نصيب من الميراث وهل تجوز الوصية له، وهل يجوز أن يوقف عليه شيء، وصلت إلى أن الإسلام اعتنى بالإنسان منذ بدايته حتى نهايته.

الأحكام التي تتعلق بالسَّقَط من حيث:

- | | |
|----------------|-----------|
| 1- غسله | 2- تكفينه |
| 3- الصلاة عليه | 4- دفنه |
| 5- تسميته | 6- الإرث |
| 7- الوصية | 8- الوقف |

سأقوم - بإذن الله - بالتحدث عن النقاط الخمسة الأولى ، من خلال عرض كل مذهب على حدة ، نظراً لوجود التفصيلات ، وسنقوم بعرض هذه المواضيع مع بعضها ، لان كتب المذاهب قد عالجتها مع بعضها ، وبعدها سنعرض النقاط الثلاثة الباقية ، كل نقطة على حدة ، واليك البيان :

1- مذهب الحنفية:¹

يرى الحنفية ان من ولد فمات ، يغسل ويكفن ويصلى عليه ... ويسمى إن استهل ، أي وجد منه ما يدل على انه حي حياة مستقرة ، بعد خروج اكثره .
اما اذا لم يستهل ، فانه يغسل ويسمى ، اذا كان تام الخلق ، واما اذا لم يكن خلقه تاماً ، فالمختار انه يغسل ويلف في خرقة ، يصلى عليه ، وقد استدلت الحنفية لما ذهبوا اليه ، بالأدلة التالية :

1- ما روي عن جابر " الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث ، حتى يستهل "

1 حاشية ابن عابدين ، 227/3 - 228.

قال الترمذي معلقا على هذا الحديث : " روي عن جابر مرفوعا ، وروي موقوفا ... ، وكان الوقوف أصح¹ .
واما معارضة² هذا الحديث بما ورد عن الرسول عليه السلام انه قال : "السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة³ " فان هذه الرواية ساقطة ، اذ الحظر مقدم على الإطلاق عند التعارض.

- 2- ولأن الاستهلال علامة تدل على الحياة ، فتحقق في حقه سنة الموتى .
- 3- قوله عليه السلام : "سموا اسقاطكم ، فانهم من افراطكم " .⁴

2_ مذهب المالكية :

يرى الدردير : ان السقط اذا استهل فانه يغسل ، ويصلى عليه فالصلاة ، والغسل عندهم متلازمان ، فكل من طلب غسله طلبت الصلاة عليه ، والعكس صحيح .
واما من لم يستهل فانه يكره غسله ، بالتالي فلا يصلى عليه ، ويلف في خرقة ويوارى التراب .

ومعلوم انه اذا قلنا يغسل ويصلى عليه ، فمعنى ذلك انه يكفن ويدفن ايضا⁵.

3- مذهب الشافعية :⁶

للسقط في المذهب الشافعي احوال :

- 1- ان يستهل : ففي هذه الحالة يجب غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه، ودفنه، وكفنه ككفن البالغ، ثلاثة اثار ، والدليل على هذا الكلام قوله عليه السلام " اذا استهل

¹ صحيح الترمذي ، 249/4 .

² فتح القدير ، 92/2-93 .

³ سنن ابي داود سليمان بن الاشعث ، 205/3 .

⁴ كثر العمال في سنن الاقوال والافعال ، 420/16 .

⁵ حاشية الدسوقي ، 408/1 ، 427 ، وانظر التاج والاكليل ، 208/4 ، والمنتقى 82/7 .

⁶ المجموع ، 212/5-214 .

السقط ، غسل وصلي عليه"¹ ولانه له حكم الدنيا في الاسلام ، والميراث ، والدية ، فغسل وصلي عليه كغيره .

2- ان يتحرك حركة تدل على الحياة ،دون ان يستهل ، او يختلج ، ففي هذه المسألة خلاف والمذهب على انه يغسل ويصلى عليه ، قولاً واحداً ، وقال الخراسانيون لا يصلى عليه ، ولكن هل يغسل؟خلاف بينهم والمذهب انه يغسل .

3- ان لا يصدر عنه ما يدل على حياته ، كالحركة ...، فهذا له حالان:

أ- ان يبلغ عمره أربعة اشهر ، وحكمه انه لا يصلى عليه بلا خلاف ، واما غسله ففيه خلاف ، والمذهب انه لا يغسل .

ب- ان يبلغ عمره أربعة اشهر ، وحكمه قد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال ، والصحيح المنصوص عليه في الأم ، ومعظم كتب الشافعي ، انه يجب غسله ، ولا تجب الصلاة عليه، بل لا تجوز ، حيث ان باب الغسل اوسع ، فالذي يغسل ، ولا يصلى عليه . والقول الثاني نص عليه البويطي وفيه انه لا يصلى عليه ولا يغسل .

اما القول الثالث : فقد حكاه المصنف والجمهور عن نصه في القديم انه يغسل ، ويصلى عليه ...

والملاحظ عند الشافعية انه ان لم تجب الصلاة عليه ،فانه يلف في لفافة ،ودفنه واجب ، واما تمام الكفن فانه يتبع وجوب الصلاة ..، أي انه لا تلازم عندهم بين الغسل والصلاة عليه كالمالكية . واذا القت المرأة علقة ، او مضغة لم يظهر فيها شيء من خلقة الآدمي ، فلا غسل ، ولا تكفين ، ولا صلاة ، والاولى ان توارى .

ويرى الرافعي بان ما ظهر فيه خلقة آدمي ، يكفي فيه المواراة كيف كانت ، فبعد ظهور خلقة الآدمي حكم التكفين حكم الغسل ، وهذا بخلاف ما يراه امام الحرمين ، والغزالي كما سبق ان ذكرناه .

¹ ورد هذا الحديث في صحيح سنن ابن ماجه 252/1، بلفظ "إذا استهل الصبي صلي عليه وورث".

4- مذهب الحنابلة¹ :

يرى الحنابلة بانه اذا خرج السقط حيا واستهل ، فانه يغسل ، ويصلى عليه بلا خلاف ،
واما اذا خرج ميتا ، فان له عند الامام احمد حالتين :

أ- اذا بلغ عمره أربعة اشهر ، فانه يغسل ، ويصلى عليه للأدلة التالية :-

1- قوله عليه السلام " والسقط يصلى عليه"² .

2- حديث ابي بكر " ما احد احق ان يصلى عليه من الطفل"³ .

3- صلاة ابن عمر على ابن لأبيه ولد ميتا⁴ .

4- ولانه نسمة نفخ فيها الروح _ كما اخبرنا عليه السلام- فيصلى عليه كالمستهل.

5- ولان الصلاة دعاء له ولوالديه ، فلم يحتج فيها الى الاحتياط واليقين بخلاف الميراث .

ب- ان يكون عمره دون اربعة اشهر ، ففي هذه الحالة لا يغسل ، ولا يصلى عليه ،
ويلف في خرقة ويدفن لانه لا حياة فيه .

اما بالنسبة للتسمية فقال المرداوي : " يستحب تسمية هذا المولود ، نص عليه وقدمه في
الفروع ، وعنه لا يسمى الا بعد اربعة اشهر ، ونقله الجماعة عن الامام احمد . قال
القاضي وغيره : لا يبعث قبلها ، وقال القاضي في المعتمد يبعث قبلها وقال : هو ظاهر
كلام الامام احمد⁵ .

فان لم نعرف⁶ حال المولود من حيث انه ذكر ، او انثى ، فاننا نسميه اسما يصلح للذكر
والأنثى ، والدليل على استحباب التسمية ، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:
سموا اسقاطكم ، فانهم اسلافكم⁷ قيل انهم انما يسمون ليدعوا يوم القيامة باسمائهم .

¹ المغني ، 337/2 ، 398-397 .

² سنن أبي داود 205/3 .

³ رواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ " احق من صلينا عليه ابناؤنا " 532/3 .

⁴ رواه عبد الرزاق في مصنفه ، 531/3 .

⁵ الانصاف ، 505/2 .

⁶ المغني ، 337/2 ، 398 .

⁷ اخرجاه صاحب كتر العمال ، 420/16 .

5- مذهب الظاهرية¹:

يرى الظاهرية انه يستحب الصلاة على المولود يولد حيا ثم يموت ، استهل او لم يستهل ، وليست الصلاة عليه فرضا ما لم يبلغ ، بل انها فعل خير لم يأت عنه نهي ، والدليل على ذلك ما يلي :-

- 1- ما ورد عن جابر بن عبد الله قال : اذا استهل الصبي صلى عليه وورث².
 - 2- ما جاء عن ابن عمر " اذا تم خلقه فصاح ، صلى عليه وورث³.
 - 3- ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : السقط يصلى عليه ، ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة⁴. لكن خير المغيرة مطلق ، ويفيد بالاحاديث الاخرى ، هكذا قال صاحب جواهر الاخبار والاثار.
 - 4- ما روي عن محمد بن سيرين : انه كان يعجبه اذا تم خلقه ، ان يصلى عليه ، وعنه ايضا : اذا تم خلقه ، ونفخ فيه الروح ، صلى عليه ، وان لم يستهل⁵.
 - 5- ما روي عن قتادة انه يسمى ، فانه يبعث او يدعى يوم القيامة باسمه⁶.
- وعلق ابن حزم فقال : لا معنى للإستهلال ، لانه لم يوجبه نص ولا اجماع .

6- مذهب الزيدية⁷:

يرى الزيدية بانه يجب كفاية غسل المسلم ، ومن شهدت قرينة باسلامه اجماعا ، ولو سقطا استهل بامارة حياة واستدلوا بما يلي :

1) قوله صلى الله عليه وسلم " اذا استهل السقط صلى عليه " . فان لم يستهل فلا صلاة عليه ، لقوله عليه السلام " فان لم يستهل ، لم يصل عليه " وهي فرع الغسل .

¹ المحلى ، 385/3-387.

² صحيح سنن ابن ماجه ، 252/1.

³ أخرجه عبد الرازق في مصنفه 530/3 .

⁴ سنن أبي داود 205/3.

⁵ المصنف ، 531/3.

⁶ المرجع نفسه ، 531/3 .

⁷ البحر الزخار ، 92-91/3 .

2) ما روي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " اذا استهل الصبي صلي عليه وسمي وورث ، وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يسم ، ولم يورث " .
وجاء في البحر الزخار¹ بانه يصلى على سقط استهل ، ولو مات قبل ان يكتمل خروجه ، لقوله صلى الله عليه وسلم " اذا استهل السقط صلي عليه " ، ونقل عن سعيد بن جبير انه قال : لا حتى يبلغ ، وعن بعضهم ، حتى يصلي ، ولو لم يستهل ، قلنا : فرق الخبر ... ، ونقل عن العترة انه صلى الله عليه وسلم قيدها بالاستهلال .

7- مذهب الاباضية :

جاء في جامع الجواهر² : واذا كان سقطا تام الخلق فيظهر ، ويخيط ، ويكفن ، ولا يصلى عليه ، ويوجد في الاثر : اذا كان تام الخلق صلى عليه ايضا .
وقال في المصنف³ " ان السقط التام الخلق ، اذا كان ميتا انه يختلف في الصلاة عليه ، قلت له : فان لم يعرف انه خرج حيا ، او ميتا وامكن ذلك ، ما اولى به ؟ قال عندي: انه اذا ادرك ميتا فهو على ما ادرك عليه ، حتى يصح غير ذلك ، والله اعلم ، وقال : لا يصلى على من ولد ميتا ولكنه يغسل ويدفن " .

8- مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام⁴ " كل من كان مظهرا للشهادتين ، او طفلا له ست سنين ، ممن له حكم الاسلام " فهذا يصلى عليه عندهم .
وقال : ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك ، ان ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح .
وقال في موضع آخر¹ ... وان² لم يكن وكان فيه عظم ، غسل ولف في خرقة ودفن ، وكذا السقط ، اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا ، وان لم يكن فيه عظم ، اقتصر على لفه في خرقة ودفنه ، وكذا السقط اذا لم تلجه الروح .

¹ البحر الزخار ، 91/3-92 .

² جامع الجواهر ، 170/7 .

³ المصنف ، 463/5 ، 471 .

⁴ شرائع الاسلام ، 104/1-105 .

وجاء في فقه الامام جعفر³ "سئل الامام الصادق عن السقط اذا استقرت خلقتها يجب له الغسل واللحد والكفن؟ قال : نعم ، كل ذلك يجب اذا استوى .

الخلاصة⁴

- 1- لا خلاف في ان السقط اذا استهل يجب له الغسل ، والتكفين والصلاة عليه وتسميته ودفنه .
 - 2- إذا لم يستهل ، فالجمهور على انه يلف في خرقة ويدفن دون ان يغسل ولا يصلى عليه ولا يسمى .
- وهناك من الفقهاء من يرى التفصيل بين ما اذا ثبت حياته ولو بغير الاستهلال او لم تثبت فان كان الاول سمي وغسل وكفن وصلي عليه وهو قول ابن حزم ، واطاف الى ذلك عن بعض التابعين انه يكتفي باربعة اشهر ، وقد صرح قتادة بانه من بلغ هذه الاشهر بيعث ويدعى باسمه يوم القيامة، وقد صرح ابن عابدين⁵ بانه سبب تسمية الصبي المستهل انه بيعث يوم القيامة وينادى عليه باسمه .
- وعن المغيرة بن شعبة⁶ انه كان يأمر بالصلاة على السقط ويقول : سموهم، واغسلوهم وكفنوهم، وحنطوهم ، فان الله اكرم بالاسلام كبيركم وصغيركم، ويتلو هذه الاية " فانا

¹ المرجع نفسه 38/1.

² هذا الكلام معطوف على قوله " وان وجد بعض الميت ، فان كان فيه الصدر او الصدر وحده وغسل وكفن"

³ فقه الامام جعفر ، 107/1 .

⁴ الجنين والاحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي ، د.محمد سلام مدكور ، دار النهضة العربية - القاهرة 1969 .

⁵ حاشية ابن عابدين 227/3-228.

⁶ الجامع لأحكام القرآن ، 10-9/12 .

خلقناكم من تراب الى قوله : غير مخلقة¹ " قال ابن العربي : لعل المغيرة بن شعبة اراد بالسقط ما تبين خلقه فهو الذي يسمى ، وما لم يتبين خلقه فلا وجود له².

ميراث الجنين

مشروعيته :

ثبتت مشروعية ميراث الحمل بالسنة النبوية المشرفة ، حيث روى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا استهل الصبي صلي عليه وورث"³. يدل الحديث السابق وغيره على ان الحمل من جملة الورثة ، اذا وجد هناك سبب من اسباب الارث ، وانتفت عنه موانعه .

الشروط التي يجب توفرها في الحمل حتى يستحق الميراث

1- ان يكون الحمل موجودا في بطن امه عند موت المورث، ذلك لان الوراثة خلافة، وغير الموجود لا يتصور ان يكون خلفا عن احد ، فالوجود ادنى درجات الخلافة، ويرى السرخسي انه وان كان نطفة في الرحم عند موت المورث فانه يكون من جملة الورثة ، فالنطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة ، وسوف يكون منها شخص حي باذن الله تعالى فيعطى لها حكم الحياة باعتبار ما ستؤول اليه⁴.

ولانه وان احتمل الحياة والموت وقت وفاة المورث، الا ان جانب الحياة يترجح، حيث ان الشارع اوجب الغرة على الجاني عليه ، او على عاقلته وهي لا تجب الا في الاعتداء على الحي ، واذا كان جانب الحياة راجحا من قبل الشارع ، اعتبر الحمل حيا تقديرا من وقت

¹ 5/ الحج .

² روى ابن ماجه عن المغيرة بن شعبة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : والطفل يصلى عليه ... " والحديث صحيح: صحيح سنن ابن ماجه 252/1.

³ صحيح سنن ابن ماجه ، 252/1 .

⁴ احكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، د.محمد براج ، ص544. المبسوط (50/30-51) .

موت مورثة لذا فيتحقق فيه شرط الارث وهو حياة الوارث وقت وفاة مورثه فيستحق الارث¹ .

ولكن كيف يعلم وجود الحمل في بطن امه وقت وفاة مورثه ؟ يستدل على وجود الجنين في بطن امه وقت وفاة مورثه ، اذا ولد خلال مدة يغلب على الظن انه كان موجودا في رحم امه ، خلال وقت وفاة مورثة وهذه المدة تختلف باختلاف الاحوال فتارة تكون اقل مدة الحمل واخرى تكون اكثرها² .

هذا وان الفائدة المرجوة من ذكر اقل واكثر مدة الحمل ، ان المرأة اذا جاءت بالولد لاقصى مدة الحمل ، او في خلالها بعد موت زوجها يرث الحمل ويورث عنه ، واما اذا جاءت به لاكثر من مدة الحمل فلا يرث لاحتمال انها حملت به من شخص آخر³ . وبالنسبة لاقل مدة الحمل ، واكثرها فان فيها خلافا بين الفقهاء والذي اخذ به قانون الاحوال الشخصية الاردني ، ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنة كما هو منصوص عليه في المادة رقم 148⁴ .

2- ان يفصل الجنين حيا حياة مستقرة فان انفصل ميتا فكانه لا حمل اصلا ، وانما اشترط هذا الشرط لان الجنين حال موت المورث لا يمكن معرفة حاله من حيث الموت او الحياة ، معرفة حقيقية فاذا انفصل حيا كان ذلك دليلا على الحياة يومئذ⁵ .

اقول : لقد اصبح من الممكن في ايامنا الحاضرة التاكيد من حياة الجنين وعدمها بواسطة الاجهزة الطبية الحديثة وقد سبق ان عرضنا الامارات التي يستدل بها على حياة الجنين عند حديثنا عن طرق اثبات حياة الجنين ، فلتراجع هناك .

بقي ان نقول ان الفقهاء¹ اختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل من التركة ، والذي نراه راجحا هو ان يوقف للحمل نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما افضل .

¹ احكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، ص 544 .

² المرجع السابق ، ص 545 .

³ احكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، ص 548 .

⁴ القرارات القضائية في الاحوال الشخصية حتى عام 1990 ، عبد الفتاح عمرو ص 388 .

⁵ المبسوط ، 3/51 . روضة الطالبين 6/37 . المغني ، 7/198 . المحلى 9/308 . مفتاح الفايز في علم الفرائض

لابن أبي السعد العيصيري ، ص 35 . شرح النيل 8/271 . الروضة البهية ، 8/46-47 ، 209 .

والذي دعاني الى الاخذ بهذا الراي، ان المرأة في اغلب الاحوال تلد مولودا واحدا واما ولادة اثنين او ثلاثة فأمر نادر والنادر لا حكم له .
لكن قد يقول قائل : ان الحمل قد يتعدد ، ونحن قد حجزنا نصيب ابن واحد او بنت واحدة ...، فما الحل في هذه الحالة ؟
ان الحل المناسب في هذه الحالة هو ان نأخذ كفيلا من الورثة الذين تتغير حصتهم عند تعدد الحمل ، ليتكفل برد الزيادة عما يستحقه ، فان رفض تقديم كفيلا ، فاننا نحجز نصيبه حتى تضع الحامل حملها² .

الوصية للحمل :

اتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل³، بشروط معينة ، واليك التفصيل .
الشرط الاول : ان يكون الجنين موجودا حال الوصية ، ذهب الى ذلك الطحاوي من الحنفية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶ والزيدية⁷ والامامية⁸ .
اما المالكية فلم يشترطوا وجود الموصي له فعلا ، تمشيا مع اصلهم القاضي بصحة الوصية لمن يصح تملكه، اما الحنفية فقد اشترطوا وجود الموصى له حين الموت لا حين الوصية .
هذا وانني ارجح اشتراط وجود الموصى له لان¹ تملك غير الموجود ليس له معنى وللآثار التي تترتب على جواز هذه الوصية ، من حبس المال فترة طويلة انتظارا لمن سيوجد في المستقبل .

¹ الذين اجازوا قسمة التركة على الورثة قبل الوضع .
² احكام الميراث في الشريعة الاسلامية ص551 .
³ بدائع الصنائع ، 335/7 ، حاشية الدسوقي 423/4 ، روضة الطالبين 99/6 . المغني ، 474/6 . البحر الزخار ، 309/6 . شرح النيل ، 174/8 . الروضة البهية ، 23/5 .
⁴ بدائع الصنائع 336/7
⁵ روضة الطالبين 99/6 .
⁶ المغني 475/6 .
⁷ البحر الزخار 309/6 .
⁸ الروضة البهية 23/5 .

كيف يعلم وجود الحمل حال الوصية

إذا وضعته لاقبل من ستة أشهر من حين الوصية ، علم وجوده حال الوصية ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية².

أما إذا وضعته لستة أشهر فصاعدا ففي الأمر تفصيل :

أ- إذا كانت المرأة فراشا لزوج أو سيد فتبطل الوصية في هذه الحالة لاحتمال أن لا يكون الحمل موجودا في بطن أمه ، وإنما حدث العلق بعد ذلك ، ومع الشك فالأصل عدم وجود الحمل عند الوصية³ .

ب- أما إذا لم تكن فراشا بل فارقها من افتراها قبل الوصية .

فقال الحنفية⁴ : إذا كانت المرأة معتدة من زوجها من وفاة أو طلاق فولدت إلى سنتين منذ طلقها أو مات عنها زوجها ، فله الوصية لأن نسب الولد يثبت من زوجها إلى سنتين ومن ضرورة ثبوت النسب الحكم بوجوده في البطن وقت موت الموصي ...

وقال الشافعية⁵ : إذا كان الانفصال لأكثر من أربع سنين من وقت الوصية لم يستحق شيئا وإن انفصل لدون ذلك ، فقولان ، وقيل وجهان أظهرهما أنه يستحق لأن الظاهر وجوده .

وقال الحنابلة⁶ : إن كانت بائنا فأنت به لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية لم تصح الوصية له ، وإن أتت به لاقبل من ذلك صحت

¹ الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ص33، ط1. وانظر كتاب الوصية واحكامها في

الفقه الإسلامي ، محمد شمس الدين ص 320-322.

² بدائع الصنائع 336/7 ، روضة الطالبين 99/6 ، المغني 475/6 ، البحر الزخار 309/6 ، الروضة البهية 23/5 .

³ بدائع الصنائع 336/7 ، روضة الطالبين 99/6 ، المغني 475/6 ، البحر الزخار 309/6 ، الروضة البهية 24-23/5 .

⁴ بدائع الصنائع 336/7 .

⁵ روضة الطالبين 99/6 .

⁶ المغني 475/6 .

الوصية له ، لان الولد يعلم وجوده ان كان لسته اشهر ويحكم بوجوده اذا اتت به لاقبل من اربع سنين من حين الفرقة .

وقال الامامية¹ فلو اوصى للحمل اعتبر وجوده حال الوصية بوضعه لدون ستة اشهر منذ حين الوصية فيعلم بذلك أي بوضعه اقل من ستة اشهر من حين الوصية كونه موجودا حالتها او باقصى مدة الحمل فما دون اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى كما اذا كانت الحامل امه .

وفي ايماننا هذه يمكننا التاكد من وجود الحمل ومن عدم وجوده بوساطة الاجهزة الطبية الحديثة التي تستطيع معرفة هل المرأة حامل ام لا .

الشرط الثاني : ان ينفصل حيا حيا مستقرة، فان ولد ميتا بطلت الوصية وكان الموصى به لورثة الموصي².

هذا وقد سبق ان عرضنا للطرق التي يمكن من خلالها معرفة حياة الجنين ولا داعي لاعادتها هنا ، وقد انعم الله علينا باطباء واجهزة يمكن من خلالها معرفة هل الجنين حيا ام لا .

الشرط الثالث : ان يوجد الحمل على الصفة التي عينها الموصي، فان كانت الوصية لزيد ابن عمر مثلا ، اشترط لصحة الوصية ان تثبت نسب زيد شرعا من عمر ، لان الموصي اراد الوصية الى حمل معين ، منسوب الى شخص معين ، فاذا لم يثبت نسبه من ذلك الشخص ، لم يكن هو الموصى له ، فتبطل الوصية لانه في هذه الحالة لا تتحقق ارادة الموصي³.

¹ الروضة البهية 23/5.

² حاشية الدسوقي 423/4، روضة الطالبين 99/6، المغني 475/6 ، المحلى 364/8، البحر الزخار 309/6، شرح النيل 174/8 ، الروضة البهية 24/5-25 ، احكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الاسلامية ص 97 ، الوصية واحكامها في الفقه الاسلامي ص 322.

³ الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي ص 67 ، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية.

تعدد الحمل :

اذا اوصى شخص لحمل معين ، ثم بان بعد ذلك ان الحمل متعدد بان وضعت المرأة اكثر من مولد ، وانفصلوا احياء فان الوصية تقسم بينهم بالتساوي ، بغض النظر عن الذكورة والانوثة ، الا ان ينص الموصي على تفضيل الذكر على الانثى في الوصية مثلاً¹.

الوقف على الجنين

للوقف على الجنين في الشريعة الاسلامية حالتان :

1- ان يقف الواقف على الجنين اصالة ، وعلى وجه الاستقلال كأن يقول وقفت داري على حمل هذه المرأة ، او على من سيولد لي ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

1- القول الاول : لا يصح الوقف في هذه الحالة ، لان الحمل ليس اهلا للتملك ولا يصح ان يملك عنه احد ، وبه قال الحنفية² الشافعية³ والحنابلة⁴ والامامية⁵.

2- القول الثاني : يصح الوقف في مثل هذه الحالة وبه قال المالكية⁶ والزيدية⁷.
بقي ان نقول انه بالرغم من اتفاق المالكية والزيدية في هذه المسألة الا انهم اختلفوا في الاساس الذي بنوا عليه رايهم واليك التفصيل :-

1- بنى⁸ المالكية صحة الوقف على الحمل او على من سيولد بالرغم من اشتراطهم ان يكون الموقوف عليه اهلا للتملك على اصلهم القاضي بصحة الوقف المؤقت¹.

¹ حاشية الدسوقي 423/4 ، المغني 477/6 ، البحر الزخار 309/6-310 ، الروضة البهية 23/5 ، الصايا والوقف في الفقه الاسلامي ص67.

² نتائج الافكار 451/5-452

³ روضة الطالبين 317/5 ، مغني المحتاج 379/2.

⁴ كشاف القناع 277/4.

⁵ الروضة البهية 178/3 ، شرائع الاسلام 214/2.

⁶ حاشية الدسوقي 89/4.

⁷ البحر الزخار 157/5.

⁸ أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية ، د. محمد الكبيسي 461/1.

لكن هذا الراي ليس متفقاً عليه بين المالكية اذ ان من المالكية من يقول بعدم جواز الوقف على الحمل بدليل جواز بيع الواقف العين الموقوفة قبل ولادته، وهذا مناقض لطبيعة الوقف الذي يقتضي لزوم².

اما الخطاب فقد خرج القول بالصحة على مغايرة هذا المعنى للزوم حيث قال " ولا معارضة بينه وبين قوله بعد هذا :- كعلى ولدي ولا ولد له في كونه جعل له بيعه لانه هنا تكلم على صحة الوقف ،وهناك على لزومه وهما متغايران³ "

ومن خلال ما تقدم نخلص الى ان المالكية متفقون على صحة الوقف على الحمل او على من سيولد له الا انهم مختلفون في لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته⁴.

2- الزيدية : بنى الزيدية⁵ رايبهم القائل بصحة الوقف على الجنين او على من سيولد على اصلهم القاضي بصحة الوقف وان لم يذكر الواقف مصرفاً ولا سبيلاً ،واستدلوا على مذهبهم بما يلي :

1- قوله عليه السلام : "حبس الاصل⁶ " ولم يفرق عليه السلام .

2- لان لفظ الوقف يتضمن القرية .

ب- ان يقف على الجنين او على من سيولد تبعاً لمن يصح الوقف عليه ويتفرع عن هذه الحالة صورتان :

1- ان يقول الواقف وقفت داري مثلاً على اولادي ومن سيولد لي ثم للفقراء .

وقد ذهب جمهور الفقهاء الى صحة هذا الوقف الا ان الشافعية والحنابلة قالوا : ان الحمل او من سيولد له لا يستحق شيئاً من الوقف الا بعد انفصاله الا اذا سمى الموجودين باسمائهم فلا يستحق الحمل او من سيولد له من الوقف شيئاً¹.

¹ مواهب الجليل 18/6 .

² المرجع نفسه 22/6 .

³ المرجع نفسه 22/6 . احكام الوقف في الشريعة الاسلامية 461/1 .

⁴ احكام الوقف في الشريعة الاسلامية 462/1 ، مواهب الجليل 22/6

⁵ البحر الزخار 152/5 ، احكام الوقف في الشريعة الاسلامية 462/1 .

⁶ صحيح البخاري 260/3 .

- 2- ان يقول الواقف : وقفت على ولدي ، ثم على الفقراء ولا ولد له ففي المسألة قولان:
- 1- القول الاول : الوقف صحيح في هذه الحالة وتدفع غلة الوقف الى الفقراء لانه لما وقف على اولاده ثم على الفقراء وظهر انه لا ولد له فكأنه وقفها على الفقراء ابتداء وبه قال الجمهور².
- ب- القول الثاني : الوقف غير صحيح لان الوقف على المعدوم باطل وما بني على باطل فهو باطل³ وبه قال الشافعية⁴ والامامية⁵.

قائمة المصادر

1. ابن حسن، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، د.ت.
2. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ.
3. ابن طفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل، القاهرة، المطبعة السلفية، 1343هـ.
4. ابن عابدين، محمد أمين عمر، رد المحتار على الدر المختار، مصر، المطبعة الميمنية، د.ت.
5. ابن علي، جمعة، جامع الجواهر، مسقط، وزارة التراث القومي، 1407هـ، د.ت.
6. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1، بيروت، دار الفكر، 1404هـ.
7. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.
8. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1407هـ.

¹ الفتاوي الخانية 323/3 . حاشية الدسوقي 277/4 . مغني المحتاج 379/2 . المغني 205/6 . كشاف القناع 277/4 .

البحر الزخار 157/5 . شرائع الاسلام 178/3-179 . احكام الوقف في الشريعة الاسلامية 263/1 .

² الفتاوي الخانية 324/3 ، حاشية الدسوقي 89/4 ، مواهب الجليل 22/6 ، مطالب اولي النهي 289/4 ، البحر الزخار 157/5 .

³ روضة الطالبين 327/5 .

⁴ روضة الطالبين 327/5 .

⁵ الروضة البهية 178/3 .

9. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مكة وبيروت، المكتبة الإمدادية، د.ت.
10. براج، جمعة، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة.
11. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، 1394هـ، د.ت.
12. الترمذي، محمد بن عيسى، صحيح الترمذي، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.
13. الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل، ط2، دار الفكر، 1398هـ، د.ت.
14. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لسيدنا الشيخ أحمد الدردير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
15. الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، بيروت، منشورات المكتب الإسلامي، د.ت.
16. السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط2، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
17. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ط1، 1392، د.ت.
18. العصفوري، ابن أبي السعد، مفتاح الفايض في علم الفرائض، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1975م، د.ت.
19. عمرو، عبد الفتاح عايش، القرارات القضائية، ط1، عمان- دار يمان، 1990م.
20. القرطي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1367هـ.
21. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ.
22. الكبيسي، محمد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، مكتبة الإرشاد، 1397هـ، د.ت.
23. مدكور، محمد سلام، الجنين والأحكام المتعلقة به، القاهرة، دار النهضة، 1969م.
24. مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر - رحمه الله تعالى -، ط4، بيروت، دار الجواد، 1402هـ.

25. المهدي لدين الله، أحمد بن عيسى، البحر الزخار، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1394هـ.
26. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط2، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، 1405هـ.
27. الهندي، علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1399هـ.

תקציר

במאמר זה התייחסתי לעמדת ההלכה המוסלמית בעניין ההפלות. מה היא עמדת ההלכה והשריעה לגבי עובר המת ברחם אמו או שנופל חי, צורח ומת מיד עם הפלתו. בשני המקרים, דינו מבחינת ההלכה כדינו של אדם אחר שמת. זאת אומרת ההלכה תובעת מאתנו לתת לפג המת שם, ומגיע לו רחיצת המתים ועטיפתו בתכריך של מת ולהתפלל עליו ולערוך לו טכס קבורה כפי שנהוג. הסוגיה השניה במאמר זה מתייחסת לזכותו של הפג מבחינת הירושה. זה מצביע על דבר אחד ועקרוני שהאסלאם דאג לאדם מראשיתו עד סוף ימיו.